دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الثاني عشر--

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

ما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من كتاب (التذكرة) للحافظ ابن الملقن، وهذا اللقاء هو اللقاء الأخير -إن شاء الله تعالى- من هذا الكتاب، بقي معنا (فصل في اللقطة) و(فصل في اللقيط)، وكان أيضا مما تبقَّى من كتاب الهبة ما يتعلق بالعُمْرَى والرُّقْبَى.

قال المؤلف عليه رحمة الله: **(وَإِذَا أَرْقَبَهُ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ شَيْئًا كَانَ هِبَةً)**.

العُمْرَى مشتقة من العُمُر، والعمر هو الحياة. العُمرَى -بالألف المقصورة-. وليس العمرة التي هي الحج الأصغر: الطواف، والسعي، والحلق. العُمرَى: مأخوذة من العمر، والعمر: الحياة.

والمقصود: ما يجعله الرجل طول عمره، يعني مثلا: لو جاء لشخص وقال له: هذه الدار لك عُمرَك. لأن العُمرَى والرُّقبَى من أنواع الهبة. لماذا ذكرها في فصل الهبة؟ هي أنواع من أنواع الهبة، فيأتي إليه: يا فلان، هذه الدار هي لك عمرَك –يعني طول حياتك حتى تموت– وكذلك الرقبى مأخوذة أيضا من المراقبة، يعني بمعنى: "داري لك رقبى" وكأنه يقول: إنْ مِتُّ أنا رَجعَتْ لك أو بَقيَتْ لك، وإن مِتَّ أنت ترجع إليَّ، لأنه ما معنى الرقبة؟ من المراقبة، أنت ترقب موتي وأنا أرقب موتَك. هذا من حيث المعنى، لكن الآن نريد الحكم. قالوا: إذا الرقبى لأن كل واحد يرقب موت صاحبه.

ما الحكم في العُمرَى والرقبى؟ لو أن إنسانا قال هذه العبارة، قال له: هذه السيارة لك عمرَك. هل هذه تكون هبة؟ فإذا قبضها لا تعود إلى من وهبها؟ أو أن الأمر معلق بالعمر متى ما انتهى عمره رجعت لمن وهبها؟

جماهير أهل العلم يقولون: إذا أَعمَر فهذه العُمرَى لمن أعطاها، لهذا النبي ﷺ نهى عن العُمرَى، وإن كان هذا النهي ليس للتحريم، هذا النهي للأفضل والأكمل، يعني لا تفعلوا هذا الفعل! أمسكوا أموالكم خير لكم من أن تقولوا: هذه لك عُمرَى وهذه لك رقبى، لأن من أعمر عُمرَى فهي لمن أعمرها. إذاً، إذا أطلق العبارة وقال: هذه الدار، هذه السيارة، هذه الدابة لك عمرَك. صارت هذه هبة لا تعود لمن وهبها بعد القبض، لأننا قد درسنا أنه لا بد من القبض.

إذاً، الجمهور يقولون: العُمرَى تكون لمن أعطاه وتكون لورثته.

ما الدليل؟ قالوا: أحاديث كثيرة في الصحيحين «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**». وقال ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**» يعني لمن وُهِبَت له و«**الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**» كما في صحيح مسلم.

وفي المقابل، حثَّ على أنك لا تعطي العُمرَى، لا تقل هذا! أمسكْ مالك خيرٌ لك، لهذا قال في صحيح مسلم: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوْهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا**» تكون لهذا الرجل الذي قلتَ: هي لك حيا وميّتا لعقبه، تكون هذه الهبة له حيا ولورثته بعد موته. والأدلة كثيرة في ذلك: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِعَقِبِهِ** -في صحيح مسلم- **فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعطِيَهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا**» في صحيح مسلم. لماذا؟ قال: لأنه أعطى عطاءً وقعت عليه الميراث أو وقعت فيه المواريث. وهذه بعض النصوص وإلا النصوص أكثر من ذلك.

خالف في هذه المسألة المالكية، قالوا: إذا قال الرجل للرجل: هذه الدار لك عُمرَى أو هذه السيارة لك عُمرَى، فإنها تعود لمالكها فهي كالعارية يستفيد منها طول عمره، بعد ذلك تعود لصاحبها فيستفيد من المنفعة كما يستفيد من العارية.

ما الدليل؟ استدلوا بنصوص عامة، من ذلكم، قالوا: الله ﷻ استعمرَنا في الأرض، وهذا من العُمرَى؛ فهل نحن نرث الأرض بمعنى أننا نملكها؟ لا نملكها، فالأرض أرض الله، واستدلوا بالآية التي ذكرت هذا الأمر: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١] ؛ فهل معنى أننا نملك الأرض؟ لا نملكها، هذا

دليل من؟ المالكية، ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا**﴾ [مريم: ٤٠] ؛ إذًا، الأرض لله.

طيب، هذا نص عام، وقد قلت لكم: لا يصلح الاستدلال بالنصوص العامة مع وجود النصوص الخاصة. واستدلوا أيضا بنص عام من السنة: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ**». وهذا نص عام.

والعُمرَى جاءت فيها نصوص خاصة صحيحة صريحة في الصحيحين، وفي أحدهما، وفي خارج الصحيحين: «**أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا**». كقول النبي ﷺ أيضا في مسند الإمام أحمد، وعند أبي داود، وعند النسائي: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ**» يعني لمن أعطاه، لمن أعمر له، محياه ومماته. هذا نص خاص!

إذا، الصواب: مذهب الجمهور أن من أعمر عمرى، هي لهذا الذي أعطاه، هذا الذي أعطيت له. لكن قد يقول قائل: هل صح أن الرسول ﷺ أرشد إلى عدم فعل ذلك؟

نعم، أرشد إلى عدم فعل ذلك، هذا الأفضل، وقد قلت جاء في الصحيح في مسلم: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوْهَا فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا لِعَقِبِهِ**». هذه هي مسألة الأولى.

بقي لو اشترط، كيف اشترط؟ قال له: يا فلان، هذه الدار لك عمرى، فإذا مت تعود إلي، هنا جاء الشرط. حدد وبين شرطا، هي لك يعني في حياتك فقط، لكنك إذا مت عاد إلي هذه العين أو هذه الرقبة.

الجمهور يقولون: هذا الشرط باطل، لا يصح. إذا عند الجمهور على الإطلاق: من أعمر عمرى فهي من أعطِيَت له. من خالف؟ كذلك المالكية.

خالفوا في كلا المسألتين، سواء أطلق ومن باب أولى إذا اشترط، عند المالكية لو أطلق تعود كالعارية، فكيف إذا اشترت من باب أولى تعود، فقالت المالكية: الصحيح أنه لو اشترط تعود إليه بعد موت هذا الرجل الذي أعطيها. لماذا؟ قالوا: لأنه ورد في السنة، الآن جاء النص الخاص، هنا المالكية أصابوا وانتصر لهم شيخ الإسلام تيمية، جاء النص الخاص في الاشتراط وهو قوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «**هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ**»: فإنها ترجع إلى صاحبها. هنا اشترط، قال: لك ما عشت يعني بعد أن تموت ترجع إلى صاحبها.

إذا، هذا هو الصحيح في حال الاشتراط، وهو مذهب المالكية، لأن المسلمين على شروطهم، وهو اشترط استفيد منها مدى حياتك، مدى عمرك، تموت تعود إلي. وهذا هو الصواب، مذهب المالكية، وقد قلت لكم انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

بقي الرقبى، والرقبى كما فسرناها أن يقول له: هذه الدار لك رقبى أو داري لك رقبى فقط، ما معنى رقبى؟ يعني في حياتك، أنا أرقُبُك، وأنت ترقبني، من المراقبة، فكأنه يقول: إن مت رجعت الرقبى إلي، وإن مت أنا فهي لك، لأن هذا معنى الرقبى: كل واحد يرقب موتى صاحبه، داري لك رقبى.

عند الأحناف وعند المالكية. الرقبى أصلا باطلة، لا يقبلونها ولا يجوزونها، يقولون: لا يجوز الرقبى، باطلة، ليست كالعمرى، العمرى جائزة، لأنه جاء النص بهذا اللف: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**» والمالكية في الرقبى باطلة.

لماذا باطلة؟ قالوا: لأنه جاء في مسند الإمام أحمد وعند أبي داود والنسائي، «**ولا تُرْقِبوا**» نهي هكذا، «**وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيْلُهُ**».

الجمهور يحتجون -وهم الشافعية والحنابلة- على الذين أبطلوها بآخر الحديث، قال: «**فَهُوَ سَبِيْلُهُ**»: يعني ذهبتْ لمن أرقب له، إذا هي إيش؟ صحيحة. «**ولا تُرْقِبوا**»: لا تفعلوا هذا، لكن لو حصل أنك قلت: رقبى، «**فَهُوَ سَبِيْلُهُ**»: أي هي لمن أرقب له. إذًا لما قال: «**لا تُرْقِبوا**» ليس معنى أنها باطلة وأنها حرام، بل المقصود الأفضل والأكمل أنكم لا تفعلوا، وقد قلنا إذا في ماذا؟ في العمرى، ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوْهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْطَاهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ولِعَقِبِهِ**».

إذا، هذا النهي الذي ورد في العمرى وورد في الرقبى، بل في العمرى جاء في الصحيح في مسلم. وفي الرقبى ورد في أحمد وأبي داود والنسائي. والمعنى واحد، المقصود: الحث وعدم فعل ذلك، أحسن أنك تمسك ما لك أنت أولى به، وذريتك أولى بها هذه الأموال.

إذًا، قول الأحناف والمالكية: الرقبى باطلة لا تصح. غير صحيح! بل الرقبى كالعمرى. إذا أطلق، فهي لمن أطلق له، وإذا اشترط فهي على الشرط، لأن المسلمين على شروطهم، وقد قال ﷺ في بعض ألفاظ الحديث، وهو عند أبي يعلى في مسنده: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا**». إذا هي جائزة، لا يمكن أن أتمسك بالنهي وأترك النصوص الصحيحة الصريحة في جوازها.

إذًا على ماذا أَحمِل النهي؟ على الأفضل، الأفضل أنك لا تهب هذه الهبة، هذه السيارة عمرى لك، هذه الدار رقبى لك. لا تفعل! لكن لو فعلت وأطلقت ولم تشترط فهذا سبيله، تكون لمن أعطيت له، لكن لو اشترط الصحيح أنها تعود إليك. إذا هذا هو مختصر ما يتعلق بالعمرى والرقبى.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ]: اللُّقَطَةُ

(الوَاثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ الْتِقَاطُهُ مُسْتَحَبٌّ)

ما معنى اللقطة؟ اللقطة: مال ضائع من صاحبه يلتقطه غيره.

رجل فقد مالا وجده غيره، هذه هي اللقطة.

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، كما نقل ذلك ابن هبيرة والخطيب الشربيني وكثير من أهل العلم. والدليل حديث زيد بن خالد الجهني، وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة. فقال له: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**»، ثم بين له أحكام اللقطة بعد أن أمره أن يعرف وِعائها وعِفَاصها وعددها، يعرِّفها بخصائصها حتى لو جاء صاحبها يسأله، يقول: كيف الجلد؟ كيف الغطاء؟ كيف الوكاء؟ كم عدد المال؟ ما هو جنسه؟ ما هو عدده؟ ما يمكن أن تقول: وجدت مائة ألف، من صاحبها؟ خطأ، غلط! لا تذكر شيئا عن المال وكميته! المفروض أنك تسأل من يزعم أنه صاحب اللقطة؟ تقول له: ما الذي فقدت؟ يقول: فقدت مالا. كم هو؟ أي نوع؟ هل هو دراهم؟ هل هو دنانير؟ ما نوع الجلد الذي كان فيه المال –المحفظة–؟ وهكذا. وسيأتي الكلام عن ذلك.

المؤلف يقول: **(الوَاثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ الْتِقَاطُهُ مُسْتَحَبٌّ)** يعني يريد أن يقول: ما الأفضل؟ أن نلتقط اللقطة أو أن نتركها؟ ما هو الأفضل؟ هل يجب علي أن ألتقط اللقطة أو أقول: لا علاقة لي بها؟

عند الشافعية هذا هو المذهب ومع الشافعية الأحناف. ماذا يقولون؟ يقولون: الأفضل هو الالتقاط لمن كان أمينا، يعني يعرف من نفسه أنه سيحافظ على هذه الأمانة، وسيؤدي هذه الأمانة.

قالوا: لو كان يعرف من نفسه أنه ضعيف أو أنه ليس أمينا أو مقصر ومفرط. قالوا: لا يأخذها، يتركها. لماذا؟ لأنها أمانة، ولا يجوز له أن يفرط في أمانات الناس، فتركها أولى عند الشافعية والأحناف.

أما وهو أمين، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى ببعض، خذها وحافظها وحافظ عليها. فهذا أخوك المسلم، فكما أنك تحب أن يلتقطوا ما ضاع منك من مال وأن يصلوا إليك، فحبْ لأخيك ما تحبه لنفسك، لكن بهذا الشرط عند الشافعية أن يكون أمينا، وهو ما ابتدأ به المؤلف: **(الوَاثِقُ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ الْتِقَاطُهُ مُسْتَحَبٌّ)** يعني أن يلتقط اللقطة.

وبعض أهل العلم وهم المالكية والحنابلة يقولون: الأفضل أن يترك اللقطة، لا يأخذها، ولو كان أمينا. هذه مسؤولية وأمانة وأخشى أن الشيطان يأتيه في تلاعب به، فيأخذ هذه الأمانة إلا إذا أشهد على نفسه عند التقاطها، فقالوا: إذًا لا يستحب أخذ اللقطة. وأكدوا ذلك ببعض الأحاديث التي فيها قوله ﷺ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْهَا**» هكذا جاء: «**فَلَا تَقْرَبْهَا**» عند أحمد في المسند، وعند ابن ماجة والترمذي وهو حسن بمجموع طرقه.

والصواب في هذه المسألة: هو ما قرره المؤلف: الأفضل هو الالتقاط والمحافظة على اللقطة، لا سيما إذا عرفت أنك لو تركت هذه اللقطة، لا سيما في هذا المكان، سيأتي من اللصوص أو من لا إيمان له يأخذ هذه اللقطة ويستفيدها لنفسه، فالأولى أن تأخذها مادام أنك تعرف من نفسك الأمانة.

أما الحديث الذي جاء: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ**» المقصود: إذا أخذها، وهو يريد أن يأخذها لنفسه. فهذا فيه وعيد لأن هذا مال الناس وحقوق الناس وسيسأل عنه يوم القيامة، وليس المراد على الإطلاق أن أيَّ ضالة حرق النار إذا لا

أن نأخذ الضالة، وما قال النبي ﷺ لذلك الرجل: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» وعرف وكائها وعفافها، أعطاها الأحكام، جوّز له أن يأخذها. والضالة إذا أطلقت قالوا: المقصود بها الإبل، فطائفة من أهل العلم ترى أن هذا الحديث في الإبل، لأن الصحيح أن الإبل لا تلتقط، اتركها! لهذا لما سئل عنها غضب واحمر وجهه، فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاءُهَا وَحِذَائُهَا وَتَرِدُ المَاءُ وَتَرْعَى الشَّجَر**» يعني عندها طعامها وعندها شرابها وتستطيع أن تصبر على الماء، الإبل ليس كالغنم والبقر. قالوا: إذا ضالة المسلم يعني الإبل.

إذا المسألة في الحقيقة هي تدور بين الأفضل وعدم الأفضل فقط، ما في أحد يقول بالتحريم.

فالأحناف والشافعية: الأفضل إذا علم من نفسه أمانة.

والمالكية والحنابلة: قالوا: الأفضل ألا يتعرض لها، لماذا؟ قالوا: لأنه لو تعرض لهذا قد يوسوس له إبليس فيأكلها لنفسه فيكون قد أكل حراما. وزد إلى ذلك، قالوا: قد يفرط فيها وهذا واجب، فيقع في الإثم، قالوا: إذا الأفضل أن يترك.

وفي الحقيقة وردت آثار عن بعض الصحابة وهي صحيحة، تقول بهذا القول، قول المالكية والحنابلة: أن الأفضل أن يترك، ابن عمر وابن عباس صح عنهم في ذلك أنه الأفضل أن يترك الالتقاط. ولعل قولهم من هذا الباب، باب الأفضلية حتى لا تُعَرِّض نفسك لتفريط بهذه الأمانة فتقع في الحرام. أما وأنت ستؤدي الأمانة فلا بأس،

بل هذا كما أشرنا من أداء حقوق الناس، وقد قال الرسول ﷺ لزيد بن خالد الجهني: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**». وكذلك أبي بن كعب في الصحيحين، جاء وسأل فبين له النبي ﷺ أن يفعل كذا وكذا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : **(فَإِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ اسْتُحِبَّ التَّعْرِيْف وَالْمُخْتَار وُجُوْبُهُ)**.

يعني هل تعريف اللقطة بعد أن يأخذها، هل هو واجب أو مستحب؟ لا شك أنه إذا أخذها يجب عليه أن يعرِّفها وعليه أيضا أن يَعرِف -ذكروا خمسة أو ستة أشياء- يجب أن يعرفها ويضبطها في اللقطة، حتى لو جاء صاحبها يسأله عن هذه الأشياء، ما هي هذه الأشياء؟

- **الأول**: جنس هذه اللقطة، هل هي دراهم؟ هل هي دنانير؟

- **الثاني**: قالوا: العدد، كم هذه الدنانير؟ مائة دينار، خمسين دينار، وإن كانت توزن بالوزن. يسأله كم الوزن؟ هل كذا أو كذا؟

- **الثالث**: وكذلك أيضا قالوا: يعرف الوعاء، يعني الجلد الذي فيه هذا المال. الوِعَاء نفسه الذي يوضع فيه المال.

- **الرابع**: ويعرف الوِكاء وهو: الحبل أو الخيط الذي يربط به هذا الوعاء.

- **الخامس**: ويعرف العِفَاص.

هذا جاء في حديث أبي بن كعب وجاء في حديث زيد بن خالد الجهني، قالوا: إذا فإذا جاء صاحبها، سأله: ما هو نوع اللقطة؟ يقول: كذا. ما عددها؟ ما عفاصها؟ ما وكاؤها؟

ويجب عليه أن يعرِّفها في المكان الذي ضاعت فيه، في السوق عند مجامع الناس أو عند أبواب المساجد، لا يجوز أن تعرِّف اللقط في المسجد ولا يجوز لأحد أن يسأل عن لقطته في المسجد، فقد زجر النبي ﷺ عن ذلك، بل دعا على صاحبها لما قال: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**». إنما خارج المسجد.

واليوم كفانا وسائل التواصل، تعطي الرسالة هنا، والعالم كله يعرف أنك فقدت شيئا. لا يلزم أن تذهب إلى أبواب المساجد، يكفي بهذه الوسائل أو تعلق أوراقًا في المكان الذي فقدت فيه اللقطة. تقول: من فقد لقطة يتصل علي على هذا الرقم.

فإذا اتصل عليك سألته: ما هي اللقطة؟ كم عددها؟ كيفيتها؟ وزنها؟ إلى آخره.

ويجب أن يحفظ هذه اللقطة كما يحفظ الوديعة، الأمانة، ألم نتكلم في الوديعة وقلنا: يحفظها في حرز مثلها؟ كذلك اللقطة، لأنها أمانة، سيحفظها في حرز مثلها، إن كان ذهبا مع ذهبه، وإن كان مالا خاصا بكذا مع ماله، وإن كان إبلا أو ناقة أو بقرة أو غنما إلى آخره إلا أن الإبل لا يلتقط.

فالشاهد كما الوديعة، لأن اللقطة هي حقيقته وديعة، فإذا تملكها وكانت معه عرَّفها سنة كاملة. هل ذكر المؤلف ما يتعلق بالسَنة؟ نعم ذكر هذا.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُخْتَارُ وُجُوْبُهُ)

يعني التعريف واجب لأنها أمانة، وإلا لماذا تلتقطها؟ إذا كنت تلتقطه وأنت تريد أن تتملكها تدخل في الحديث الذي ذكرناه آنفا، «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ**»: يعني هذا مآله، وعيد لأنها حقوق والحقوق تطالب بها، لهذا قال: «**فَلَا تَقْرَبْهَا**» إن كنت ستأخذها للتملك، فلا تقربها.

قال: (فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا عَرَّفَهُ سَنَةً، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ).

هذا هو الواجب وعليه الإجماع، نقل فيه الاتفاق، نقله ابن عبد البر المالكي ونقله البغوي ونقله أيضا ابن رشد ونقله القرطبي في الجامع وكذلك أيضا نقله النووي في شرح مسلم أن اللقطة تعرَّف سنة كاملة.

لكن مع ذلك في الحقيقة خالف أبو حنيفة. ما هو نوع المخالفة عند أبي حنيفة في المدة التي هي سنة؟ يقول: لا يرتبط بالسنة، إنما يختلف الأمر بالقلة وبالكثرة، يعني هذه اللقطة قد تكون قليلة، وقد تكون كثيرة، وإن كانت قليلة لا يلزم سنة، أقل من سنة. وإن كانت كثيرة فسنة، وهذا غير صحيح. لماذا؟ لأن النص صحيح وصريح، «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» هكذا يقول لزيد بن خالد الجهني وهكذا قال أيضا لأبي بن كعب كما في الصحيحين.

فالإجماع ثابت، وإن كان هناك بعض الآثار عن الصحابة، كانوا يرون أنك تعرف إلى ثلاث سنوات، يقول: عرفها سنة! فيأتي إليه، عرفتها يا أمير المؤمنين. يقول: زد سنة! ثم يقول: زد سنة! وهذا اجتهاد. الصواب: أنها سنة واحدة بعد ذلك.

بعد السنة ماذا أفعل؟ قال: **(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَدَّاهَا إِلَيْهِ)** وقبل ذلك **(ثُمَّ تَمَلَّكَهُ)** يعني بعد السنة يجوز لك أن تتملك هذه اللقطة. ما معنى أن تتملكها؟ أن تأخذها لك، تستفيد منها، تأكلها، تصرفها، تنفقها، لكن مع كونك تتملكها وتتصرف فيها بعد السنة، إذا جاء صاحبها بعد عشر سنوات أو عشرين أو يوما من الدهر، وقال: أنا فقدت لقطة في هذا المكان، وأوصافها كذا وكذا. ففي هذه الحال يجب أن تؤدي هذه اللقطة لصاحبها.

قد يقول: أنا قد أنفقتها. نقول: ولو أنفقتها هي ليست لك. الشارع أجاز لك أن تنفقها بعد سنة، لأنه غالبا بعد سنة لن يأتي صاحبها، فأنت أولى بها، لاسيما وأنك عرفتها سنة، لكن لو جاء يومًا من الدهر، يجب أن تؤدي هذه الأمانة وتعطي لهذا الرجل حقه.

ولهذا جاء في الحديث وهو حديث صحيح أن النبي ﷺ لما ذكر اللقطة، قال: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». جاء في فترة السنة أعطيه، بعد السنة استمتع بها، لكن جاء بعد السنة يجب أن تعطيه، لماذا؟ لأنه في صحيح مسلم لما أمره أن يعرفها سنة، قال: «**ثُمَّ كُلْهَا –بعد السنة– فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». وفي بعض الألفاظ قال: «**فإن لم تَعْرِف**» يعني بعد سنة، ما عرفتَ من صاحبها، ما جاء،

عرفت، عرفت ما جاء، قال: (فَإِنْ لَمْ تعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا) خذْها نفقة لك، وأنفقْها لك، ولتكن -مع أنه أنفقها- ولتكن وديعة عندك!

أنفقها لكن حقيقة الأمر أنها ما زالت وديعة، ما معنى وديعة؟ متى ما جاء صاحبها يؤدي الوديعة، يؤدي الأمانة. فيقول له: نعم، صحيح كما ذكرت هذه اللقطة بالأوصاف التي ذكرتها وهي خمستمائة دينار، وقد أنفقتها. خذ هذه الخمستمائة دينار! فيرد له خمستمائة دينار، «**فَإِنْ جَاءَ**» هكذا يقول ﷺ: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» كما في الصحيحين في البخاري ومسلم.

من خالف في هذه المسألة؟ خالف ابن حزم، ولم يقل بهذا القول إلا ابن حزم، يقول: بعد السنة لا يضمن، حتى لو جاء صاحبها. يقول: عرّفتُها سنة ولم تأت فأخذتها لي واستنفقتها، فلا أعطيك شيئا ولا أضمن، لماذا؟ ابن حزم لأنه ظاهري، استدل ببعض ظواهر هذه النصوص. كقول النبي ﷺ: «**وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». ابن حزم يقول: إذا الرسول ﷺ يقول: «**مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». إذا هذا رزق لهذا الرجل. تمسك بهذا النص وبظاهره.

طيب، وباقي النصوص وهي صريحة: «**فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَوْ جَاءَ طَالِبُهَا**» فما وفّق في هذا، لأنه أول هذه النصوص وتأويله بعيد، لأن الحديث: «**فَإِنْ جَاءَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ**» ليس في السنة، يوما من الدهر، حتى لو جاء بعد عشرين سنة.

ماذا قال ﷺ في الصحيحين؟ «**فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» فالصواب: هو مذهب جماهير أهل العلم، لا كما قال ابن حزم، بل هي في ذمته، وتكون كالوديعة، يُرْجِعها متى ما جاء صاحبها وطالبها.

إذا انتهينا من باب اللقطة، وقبل أن ندخل في باب اللَقيط، العلماء لما تكلموا عن اللقطة قسموها، جعلوها على أربعة أقسام. ما هي هذه الأربعة الأقسام؟

- **القسم الأول**: هو الذي نتكلم عنه الآن، أن يفقد شيئا من الذهب، الفضة، الأشياء الثمينة. يعرفها سنة، وهي أشياء ثمينة، بعد السنة يستفيد منها، إذا جاء صاحبها بعد ذلك ردها إليه. هذا الضرب الأول: وهو اللقطة التي تبقى وتدوم ولها قيمة كالذهب والفضة والأشياء الثمينة إلى غيرها.

- **الثاني**: لقطة لا تَبْقَى كالطعام، فلو وجد طعاما، فهذا ماذا يصنع به؟ قالوا: هو مخير :

- إما أن يأكل هذا الطعام لأنه سيفسد، وإذا جاء صاحبه غرم ذلك الطعام. قال: أنا أكلته خشيت أن يفسد. قال: كم قيمته؟ قال: عشرين ريال. قال: خذ العشرين! **هذا الأول**.

- **الثاني**: أن يأخذ الطعام ويبيعه ويحتفظ بماذا؟ بالقيمة، فمتى ما جاء صاحبها، قال: أنا بعت الطعام لأنه سيفسد، هذه قيمته، بعته بعشرين. فقط هذان الأمران: إما أن يأكله ويدفع الغرامة في أكله، وإما أن يبيعه ويحتفظ بثمنه.

النوع الثالث من اللقطات: ما يبقى لكنه يحتاج إلى شيء من معالجة كالرطب وكالتين، قالوا: هذه أشياء ممكن أنها تبقى لكن يعالجها بالتجفيف، يجففها فيأتي إلى الرطب ويحتفظ بها فتبقى، يأتي إلى التين فيجففه فيبقى، فقال: وهو أيضا مخير بين أمرين: إما أن يبيع هذا الطعام الذي سيبقى بالمعالجة ويعطيه المال بعد بيعه وإما أن يعالجه ويسْتَبْقِيه عنده ويحفظ ثمنه أو يحفظه يعني مجففا. وإما أن يبيعه.

إذا بين ثلاثة أمور ينظر إلى المصلحة:

- إما أن يأكله مع كونه ممكن أن يعالجه ويعطيه الثمن.
- وإما أن يبيعه ويحفظ الثمن.
- وإما أن يعالجه فيبقيه مجففا فيحافظ عليه إلى أن يأتي صاحبه.

وضربوا مثالا بالتين وبالرطب.

الصنف الرابع من اللقط: هو الحيوان. والحيوان على ضربين قسمين:

- القسم الأول: ما لا يمتنع بنفسه، كيف ما يمتنع بنفسه؟ لا يستطيع أن يدافع عن نفسه إذا جاءه شيء من هذه الحيوانات المفترسة كما ذكرنا، قالوا: هذا الذي سيلتقط هذا الحيوان مخير، بين ماذا وماذا؟

- **بين أكله**: يأخذه ويأكله. فإذا جاء صاحبه أعطاه الثمن، غرم الثمن، مثل الصنف الأول من الطعام الذي لا يبقى أو من الطعام الذي يعالج، **فهذا النوع الأول**.

- **الثاني:** أنه يحافظ عليه، يأخذه في بيته ويبقى ينفق عليه، يعطي لهذه الغنمة طعامها وشرابها وعَلَفها، أو يبيع هذه الغنمة ويحتفظ بثمنها، كما قلنا في الطعام: إما أن يأكل ويغرم وإما أن يبيع ويحافظ على ثمنها لصاحبها أو يأكلها أو يحافظ عليها في بيته، ينفق عليها، كأن يكون عنده غنم فيدخل هذه الغنمة مع غنمه، تأكل وتشرب وتعيش مع غنمه، فإذا جاء صاحبها يقول: أنا حافظت على هذه الشاة، أنفقت عليها، أعطني النفقة! هل له حق أن يطالب بالنفقة؟ نعم، هو أحسن ومحسن أنه حافظ عليها، فيعطيه النفقة.

- **الثاني:** من الحيوان ما يمتنع بنفسه مثل الإبل الكبير، إذا جاءه شيء من هذه الحيوانات يستطيع أن يدفع عن نفسه، لكن ليس كل حيوان، لا، بعض الحيوانات المفترسة كالذئب والكلب والضبع، قالوا: هذا بعضهم يفرق، يقول: إذا كان في الصحراء. فرق بينما لو وجدناه في الصحراء ووجدناه في الحضر. قالوا: إذا وجدناه في الصحراء نلتقطه -الإبل-، أما إذا وجدناه في المدينة نتركه.

لماذا؟ قالوا: لأنه في الصحراء معرض للوحوش وإلى آخره، وهذا غير صحيح، لا نأخذ لقطة الإبل مطلقا. لماذا؟ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقد سئل عن هذا وغضب ﷺ، لما سألوه عن لقطة الإبل هل تلتقط؟ غضب واحمرت وجنتاه من الغضب، قال: «**مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَائُهَا وَحِذَائُهَا وَتَرِدُ المَاءُ وَتَرْعَى الشَّجَر**» وهذا معروف، حتى إنهم سموا الإبل إيش؟ سفينة الصحراء؛ تقطع أياما الصحراء

بغير ماء لأنها تجْتَر الماء والطعام، حتى يقول للرجل: «**فَذَرْهَا**» يعني لا تأخذها «**حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، وهذا في الصحيحين كذلك من حديث زيد ابن خالد الجهني.

ولهذا قالوا في بعض الروايات: أنه سئل عن الإبل، فقال: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ**».

وهذا يؤكد ما قلناه آنفا أنه قصد بقوله: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرقَ النَار**» عندما سئل عن الإبل، يا رسول الله لقطة الإبل؟ فقال: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرقَ النَار**» كما عند أحمد وعند الترمذي وعند ابن سعد وعند ابن ماجة.

إذًا مع أنها خلافية هذه المسألة. طائفة من أهل العلم تقول: لا نلتقط، مع وضوح الحديث إلا أنهم يقولون: نلتقط لقطة الإبل ويعرفها سنة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية. المذهب الشافعية يقولون بالتقاط الإبل.

والصواب: هو مذهب المالكية والحنابلة لحديث زيد بن خالد وهو الصريح في الدلالة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **[فَصْلٌ]: التِقَاطُ الْمَنْبُوْذِ**

(وَالتِقَاطُ الْمَنْبُوْذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ).

اللقيط هو الصغير الآدمي المنبوذ في الطريق، عند المسجد، في أماكن الناس، يجده إنسان فيأخذه، لماذا يأخذه؟ لأنه يحتاج إلى عناية، هم لا يعرفون نسبه، ولا يعرفون هذا هل هو حر؟ هل هو عبد؟ لكنه موجود في بلاد المسلمين، عند مسجد، في سوق، هذا هو اللقيط.

هناك لقطة تتعلق بالأموال، وهنا لقيط يتعلق ببني آدم. فماذا نصنع باللقيط؟ يجب أن نأخذه وأن نربيه وأن نَكْفُلَه.

وهذا الوجوب على الكفاية، إن قام به البعض سقط على الباقين. وإن كان هذا ليس إجماعا، مسألة ليست مجمعا عليها، في خلاف.

الجمهور يقولون بهذا القول، يقولون: التقاطه فرض على الكفاية، قام بالتقاطه مسلم كفى وأسقط الوجوب على الباقين، يقوم به، يأخذه، يربيه، يكفله، فإذا قام بذلك سقط الوجوب عن الباقين.

الأحناف يقولون: لا، ليس واجبا، مندوب.

والظاهرية يقولون: واجب على الإطلاق، كل مسلم يجب عليه وجوبا عينيا، وهذا غير صحيح، كيف سيكون وجوبا عينيا على كل المسلمين أن يأخذوه؟ إذا لم يأخذه أحد، فمن علم به يأثم؛ يعني جاء عشرة من الناس رأوا هذا اللقيط، فتركوه ومات، هؤلاء العشرة يأثمون لأنهم علموا به وتركوه.

وطائفة من أهل العلم تُفَصِّل، كيف تفصل؟ يقولون: إذا كان موجودا في مكان غير آمن، قد تأكله الكلاب أو قد يصيبه شيء. قالوا: يجب على المرء مباشرة وجوبا عينيا على من رآه ووجده أن يأخذه، لأنه لو تركه يتعرض للخطر، قد تأكله الكلاب أو يسقط عليه شيء. فقالوا: هنا في هذه الحالة لوجود الخطر ولأن المكان ليس آمنا، صار واجبا على من وقف عليه وجوبا عينيا. لأن أحيانا يخرجون من المسجد، يجدون

اللقيط فيتجمّع عليه الناس ينظرون إليه، لا يقدم أحد ويقول: أنا مباشرة سآخذه، كل يتردد وكل يخاف، وكل يقول: وأين آخذ هذا؟ وأين وديه؟ عندي عشرة في البيت. إلى أن يأتي شخص ويتبرع، يقول: أنا أخذه.

أو في هذه الأزمنة صارت هناك بيوت عند المسلمين لرعاية هؤلاء اللقطاء، فأقلّ ما يقال: أن الواجب أن يأخذ هذا اللقيط ويذهب به إلى هذا البيت المتعلق أو الخاص باللقطاء.

إذاً، الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور أن التقاطه فرض على الكفاية، فإذا التقطه المسلم أخذه ورباه وكفَله.

المؤلف ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **(يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ)** يعني ما معنى الإشهاد عليه؟ عندما يلتقط وينوي التقاطه يقول: تعال يا فلان، تعال يا فلان، أنتم شهود، أنا هذا وجدته لقيطا، اشهدوا على أني سألتقطه وسأقوم برعايته وكفالته. فيُشهد رجلين. لماذا؟ فينظر في هذا الرجل في هذا الصبي الصغير أو الطفل، وقد أنفق عليه فيفكر ويقول: ما المانع أني أجعله عبدا لي؟ فيَسْتَرِقُّه. قالوا: لهذا السبب عليه أن يُشهد أن هذا ليس عبدي إنما هو لقيط، وأنا سأكفله وأريد الثواب ولأن هذا واجب علي، فقام بهذا الأمر من هذا الباب خوفا من أن يسترقه. وكذلك لحفظ نسبه، ولحفظ حريته أنه حر، ليس عبدا.

بقي الإشهاد الذي ذكره المؤلف قال: **(يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ)** هو قد يقول قائل: لماذا المؤلف لم يذكر الإشهاد في اللقطة؟ لما تكلم عن اللقطة ما ذكر الإشهاد. ولماذا ذكر الإشهاد في اللقيط؟ لهذا هذه المسألة لو أردنا أن نتكلم عنها وهي الإشهاد، في الحقيقة ينبغي أن نتكلم أيضا عن الإشهاد على اللقطة. لماذا؟ لأنّ أصل الشهادة إنما وردت في اللقطة، يعني الدليل.

ما هو الدليل؟ حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده، قال ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ**» وهو حديث صحيح.

أما اللقيط لم يرد في الحقيقة شيء يدل على الشهادة. ما يتعلق باللقيط المذهب، مذهب الشافعية، كما قال المؤلف: يَجِبُ الإِشْهَادُ فِي اللَّقِيطِ.

أما في اللقطة ففي المذهب قولان:

القول الأول: واجب كاللقيط.

والقول الثاني: مستحب، ولا يجب.

إذاً، هما قولان في مذهب الشافعية. ما هو المذهب؟ الوجوب في اللقيط والاستحباب في اللقطة. وهذا عجيب، لماذا؟ لأن النص الذي ورد لم يرد في اللقيط، إنما ورد في اللقطة، فاستدلوا به مع أنه ورد في اللقطة، استدلوا به على اللقيط وكما قرر المؤلف: **(يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ)**. ما هو النص؟ «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ**» من الذي قال بالوجوب؟ الشافعية، وهو أيضا وجه عند الحنابلة.

ومن الذي قال بالاستحباب؟ الحنابلة، وهو أيضا قول عند الشافعية، والكلام عن اللقيط ليس عن اللقطة. المالكية قالوا: إنْ خشي من نفسه أن يخون لهذا اللقيط، فيجعله عبدا أو يسترقه، قالوا: في هذه الحال يجب أن يُشهد رجلين ذوي عدل.

والصواب في هذا كله: أن الإشهاد لا يجب، لا في اللقطة ولا في اللقيط، وإنما يُستحب. لماذا؟ لأنه في اللقطة جاءه زيد بن خالد فسأله وقال: «**عرِّفْها سنة وَاعْرِفْ وِكَائَهَا وَعِفَاصَهَا**» وكذا وكذا، أعطى كل الأحكام. وجاءه أُبي بن كعب في الصحيحين، وسأله عن اللقطة، وقال له كما قال لزيد: «**عرِّف عَدَدَهَا وَوِعَائَهَا وَوِكَائَها وَعَرِّفْهَا** ... ». لم يقل لا لزيد ولا لأبي: (واستشهد على ذلك**!**).

قالوا: لو كان واجبا لبين لهم، وهو في مقام البيان. إذاً قوله هناك «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ**». هذا على الاستحباب، وليس على الوجوب. وهو الصواب، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الأكثر، إلا أن المالكية فصلوا، قالوا: إن خشي خيانة، إلى آخره.

لهذا قد يقول قائل: ما دام أن الإشهاد يستحب في اللقطة وفي اللقيط. ما فائدة هذا الإشهاد؟ فائدته: في الحقيقة أن يصون نفسه عن الطمع، أن يكتم هذه اللقطة أو أن تصبح هذه اللقطة كالميراث يأخذها أولاده وأهله أو قد يفلس هذا الرجل ويأتي الغرماء ويظنون أن هذه اللقطة من ماله، فيحجر عليه، لكن لو أشهد يضمن أن هذا الحق لا يضيع، فيشهد رجلين في اللقطة وفي اللقيط، وهذا على سبيل الاستحباب، ليس على سبيل الوجوب.

ولم يقل بوجوب الإشهاد في اللقطة إلا الأحناف، في اللقطة فقط مذهب الأحناف يجب أن يشهد. وأما مذهب الجمهور يستحب مع وجود الحديث: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ**» مع ذلك يرون أنه مستحب، لماذا؟ لأنهم جمعوا بين النصوص، قالوا: لو كان الإشهاد واجبا لعلّم زيد بن خالد لأنه فصّل له وبيّن له في كل أحكامها، حتى ما يتعلق بلقطة الغنم وما يتعلق لقطة الإبل، بيّن في الحديث نفسه، ولم يرد أنه قال: وأَشهدْ رجلا! أو أشهدْ رجلين! وجاءه أبي بن كعب فبين له كذلك ولم يفصل ولم يبين له ولم يقل له: عليك أن تُشهدْ رجلين. لا أَمَرَ زيدًا ولا أمر أُبياًّ. هذا هو الصواب في هذه المسألة.

لهذا لما ذكر اللقيط المؤلف وأوجب الإشهاد قال: (**بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ**): يعني لا يجب في اللقطة الإشهاد، وهو مذهب الجمهور، خلافا للأحناف.

قال: (**ولا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ**) يعني هذا اللقيط لا نعطيه لأي رجل، لا بد أن يكون مسلما، ولا بد أن يكون حرا، ولا بد أن يكون بالغا، وبعضهم زاد عَدْلًا، لماذا؟ قالوا: لأننا لو أعطيناه لرجل فاسق، قد يَعلِّمه الفسق، لكن نعطيه لرجل عدل حتى يعلمه الأخلاق والفرائض و، و، إلى آخره. وبعضهم زاد: أن يكون رشيدا، لا يكون سفيها، لو كان سفيها قد يبذر، ولا يحسن أن يقوم بحقه، لأن هذا اللقيط مَن الذي سينفق عليه؟ كيف سنعطيه للسفيه، والسفيه لا يحسن أن ينفق على نفسه، يبذر المال.

انظروا ماذا قال المؤلف فيما يتعلق بالنفقة، قال: (ثُمَّ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ وَإِلَّا فَفِي بَيْتِ المَالِ) إذاً، ختم هذا الباب بذكر النفقة.

هذا اللقيط قد يجد معه مالا، وهذا يحصل. الذين يرمونه ويتركونه، يعني الذين يرمون اللقيط ويتركونه أحيانا شفقةً عليه، يضعون معه مالا. يقول: حتى الذي إذا وجده يرى المال فيلتقطه فينفق عليه من هذا المال. لهذا المؤلف قال: (ثُمَّ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ): إن كان له مال. وجد تحت رأسه مثلا دنانير من الذهب. قالوا: إذاً، يصرف عليه من هذا المال. طيب، ما وجد تحت رأسه شيئا، قالوا: إذاً، النفقة تكون من بيت مال المسلمين.

لهذا جاء في موطأ الإمام مالك بسند صحيح أن رجلا يقال له: سُنَيْن، وكنيته أبو جميلة، يروي هذا الأثر مالك عن الزهري عن سُنَيْن، وهذا سنين يقص القصة. ماذا فعل أبو جميلة سنين؟ وجد لقيطا فجاء به إلى عمر، فقال له عمر: ما حملك على أخذ هذه النَسَمَة؟ لأيش أخذت هذه النسمة؟ فقال له: يا أمير المؤمنين إنها ضائعة فأخذتها. لماذا عمر سأله هذا السؤال؟ قالوا: لأنه شك فيه، أي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خشي أن هذا الرجل وقع في الزنا، ثم رمى بهذا اللقيط أو أتى به إلى عمر يريد نفقة.

فقالوا: سأله عمر هذا السؤال، شك في حاله وخشي أن يكون زنى بأم هذا اللقيط، ثم ادعى أنه لقيط، لهذا سأله وحقق معه، لأنه سيفرض له عطاء ومالا من بيت مال المسلمين، فأراد عمر أن يتحقق.

لهذا في بعض الروايات، لأن هذا الأثر أيضا علقه الإمام البخاري في الصحيح، ففي صحيح البخاري معلقا يقول نفسه هذا أبو جميلة سنين، يقول: كأنه يتهمني. عرف أن عمر سأله، فعرف من أسئلة عمر أن عمر يشك فيه ويتهمه. لهذا كان موجودا رجل يعرف أبا جميلة، وهذا كانوا من قديم حتى من زمن النبي ﷺ يوجد أناس يقال لهم: العرفاء، لكل قبيلة عريف يعرف القبيلة ويعرف الناس، وعمر يثق في هذا العريف، كما أن النبي ﷺ كان يثق في هؤلاء العُرفاء.

هذا العريف كان موجودا فسأله عمر، التفت إليه كأنه يقول: تعرف هذا؟ هل هو رجل صالح؟ هل هو يكذب؟ هل هو ادعى أن هذا لقيط وليس بلقيط؟ فرد عليه هذا العريف. قال: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، يعني هذا لا يكذب، صادق فيما يقول. فعمر بعد ذلك قال إذا -بعد ما قال كذلك رجل صالح. قال: نعم- قال: إذاً له ولاءه وعلينا نفقته، يعني من بيت مال المسلمين.

والعريف -كما أشرت- هو الشخص القائم الذي يقوم بأمور القبيلة ويعرف الناس وجماعة الناس؛ هذا صادق، وهذا غير صادق، وهذا صالح، وهذا غير صالح، يعرف أمورهم ويعرف أحوالهم. لهذا عمر أخذ بقوله فقال: اذهب فهو حر -يعني هذا اللقيط هو حر- ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

وهذا بالإجماع، أجمع العلماء على أن الإنفاق من بيت مال المسلمين. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة وكذلك أيضا نقل الإجماع في أنه ينفق عليه أولا وابتداء من ماله، فإذا لم يكن له مال من بيت مال المسلمين.

إذاً انتهينا ولله الحمد من اللقيط. وبهذا ننتهي من كتاب البيوع من كتاب (التذكرة) للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ القبول، ونسأله أن يجعل هذا في ميزان حسناتنا، وأن ننتفع بما سمعنا ونعوذ بالله من إرادة الإنسان بعمله الدنيا.

أسأل الله جل في علاه أن يكون خالصاً لوجه الكريم ونعوذ بالله من الرياء والعجب ومن إرادة الدنيا، لأنّ من أراد الدنيا فقد تِعس كما تعس عبد الدينار وعبد الدرهم؛ إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش كما دعا عليه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وبهذا القدر كفاية، وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل